قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وبنك الاستثمار الأوروبى بمبلغ ٧٨ مليون يورو للمساهمة فى تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان" لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى، الموقع بتاريخى ٢٠٢٢/١/٤ و٢٠٢٢/١/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وبنك الاستثمار الأوروبى بقيمة ٧٨ مليون يورو للمساهمة فى تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان" لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، الموقع بتاريخى ٢٠٢٢/١/٤ و٢٠٢٢/١/٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

سيرابيس رقم ٠١٣٩-٢٠١٨

مشروع معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان (مصر)

اتفاق حكومى

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبى

القاهرة (مصر) ٤ يناير ٢٠٢٢

لوكسمبورج ٥ يناير ٢٠٢٢

أبرم هذا الاتفاق الحكومى بين :

جمهورية مصر العربية، ("جمهورية مصر العربية" أو "مصر")

من خلال وزارة التعاون الدولى،

ومقرها فى ٨ شارع عدلى، وسط البلد، القاهرة، مصر،

وتمثلها معالى الأستاذة الدكتورة/ **رانيا المشاط**،

وزير التعاون الدولى.

(الطرف الأول)

و

بنك الاستثمار الأوروبى، ("البنك" أو "بنك الاستثمار الأوروبى")

ومقره ١٠٠ كونراد أديناور،

لوكسمبورج، L-2950 لوكسمبورج،

ويمثله السيدة/ **كريستينا كنبينسكيتى**،

رئيس قسم.

والسيد/ **كارل آدم جوناسون**،

كبير المستشارين القانونيين،

(الطرف الثانى)

مصر والبنك يشار إليهما مجتمعين بـ"الطرفان" وكل واحد منهما على حدة بـ"الطرف".

تمهيد

فى ضوء تطوير التعاون المثمر بين جمهورية مصر العربية والبنك ، ورغبة فى تقوية وتكثيف علاقتهما من خلال التعاون المشترك فى إطار روح من المشاركة ، وإدراكًا منهما أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس الاتفاق الحكومى الماثل ("الاتفاق الحكومى") ، وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى مصر ، فقد وافق كل من جمهورية مصر العربية والبنك على إبرام الاتفاق الحكومى الماثل ، وفقًا للشروط المنصوص عليها فيه .

ويشكل هذا التمهيد جزءاً من الاتفاق الحكومى الماثل .

وبناءً على ما تقدم ، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

التفسيرات والتعريفات :

فى هذا الاتفاق الحكومى :

(أ) الإحالات على أى اتفاق أو وثيقة أخرى يقصد بها الإحالات على ذلك الاتفاق أو تلك الوثيقة الأخرى بصيغته (أو بصيغتها) المعدلة أو المستحدثة أو المكملة أو الموسَّعة أو المنقَّحة .

و

(ب) الكلمات والتعبيرات التى تدل على الجمع تنطبق على المفرد ، والعكس صحيح .

التعريفات :

فى الاتفاق الحكومى الماثل ، تنطبق التعريفات التالية على المصطلحات الواردة أدناه :

"الوكالة الفرنسية للتنمية" (AFD) : يقصد بها الوكالة الفرنسية للتنمية .

"الجهاز التنفيذى" (CAPW) : يقصد به الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى، وهى شركة تأسست بموجب القانون المصرى، ويقع مكتبها المسجل فى ٤٤ شارع رمسيس، القاهرة ، مصر ، وله دور المنفذ .

"**النزاع**" : يحمل المعنى الموضح له فى المادة (٨-٢) .

"**تمويل بنك الاستثمار الأوروبى**" : يحمل المعنى الموضح له فى المادة (٢-٣) .

"**عقد التمويل**" : يعنى عقد التمويل الذى سيتم تنفيذه من قبل جمهورية مصر العربية (التى يمثلها البنك المركزى المصرى) ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والبنك فيما يتعلق بمشروع "معالجة مياه الصرف والصحى بحلوان (مصر)" لغرض توفير الائتمان ، ولأغراض المادة (٨-٢) ، فإنه تتم الإشارة إلى نسخة المادة (١١-٢) من أحدث نسخة متفاوض عليها من عقد التمويل المقدم من البنك فى ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١

"**الاتفاق الإطارى**" : يقصد به الاتفاق الإطارى الموقع بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ ، والمصدق عليه بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨

"**الائتمان**" : يحمل المعنى الموضح له فى المادة (٢-٣) .

"**شركة القاهرة الكبرى للصرف الصحى (GCSDC)**" : يقصد به شركة القاهرة الكبرى للصرف الصحى ، وهى شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والمشغل المستقبلى لمحطة معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان الموسعة والمحدثة .

"**دليل المشتريات**" : يقصد به دليل المشتريات المنشور على موقع بنك الاستثمار الأوروبى ، وتعديلاته من وقت لآخر ، والذى يقوم بتعريف منفذى المشروعات التى يمولها بنك الاستثمار الأوروبى تمويلاً كليًا أو جزئيًا بالترتيبات التى سوف تتخذ من أجل التعاقد على الأعمال وشراء السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع. وتكون نسخة دليل المشتريات المعمول بها سارية المفعول فى وقت الشراء اللازم للمشروع .

"**القرض**" : يقصد به المبلغ الإجمالى المصروف من قبل البنك من وقت لآخر بموجب عقد التمويل .

"**التفويض**" : يقصد به (أ) فيما يتعلق بعقود التمويل الموقعة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، هو تفويض الائتمان الخارجى وضمان الاتحاد الأوروبى ELM-MED للفترة من ٢٠١٤-٢٠٢٠، وهو برنامج من الاتحاد الأوروبى يسمح للبنك بتمويل عمليات لدعم المشروعات الاستثمارية خارج الاتحاد الأوروبى و(ب) فيما يتعلق بعقود التمويل الموقعة بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، هو آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولى ٢٠٢١-٢٠٢٧ (NDICI)، والتى ستشكل ، من بين أمور أخرى، نافذة استثمارية مخصصة للبنك للإقراض السيادى والسيادى الفرعى غير التجارى ، من بين أمور أخرى ، والتى ستستفيد من ضمانة شاملة من الاتحاد الأوروبى .

"**الوزارة**" : يقصد بها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بجمهورية مصر العربية ومقرها الرئيسى ١ شارع إسماعيل أباظة ، القصر العينى، القاهرة، مصر .

"**آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولى (NDICI)**" : يقصد بها آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولى ٢٠٢١-٢٠٢٧

"**منصة الجوار للاستثمار**" : يقصد بها آلية الدمج التى تجمع الموارد من موازنة الاتحاد الأوروبى ويستخدمها للاستفادة من القروض المقدمة من المؤسسات المالية الأوروبية لتمويل مشروعات البنية التحتية التى تتطلب رؤوس أموال ضخمة فى الدول الشريكة للاتحاد الأوروبى فى منطقة جوار الاتحاد الأوروبى .

"**المشروع**" : يحمل المعنى الموضح له فى المادة (١-١) ووفقًا لما هو موضح بشكل أكثر تفصيلاً فى عقد التمويل .

"**محطة معالجة مياه الصرف الصحى (WWTP)**" : يقصد به محطة معالجة مياه الصرف الصحى .

المادة (١)

أهداف المشروع

١-١ المشروع :

يتعلق المشروع بزيادة السعة والارتقاء بمستوى المعالجة لمحطة معالجة مياه الصرف الصحى الحالية فى حلوان . سيؤدى الارتقاء بمستوى معالجة محطات معالجة مياه الصرف الصحى من المرحلة الثانوية إلى المرحلة الثلاثية إلى تحسين جودة المخلفات السائلة الناتجة عن المحطة وسيمكن من إعادة استخدامها بشكل آمن فى الزراعة . بالإضافة إلى ذلك ، سيتم زيادة سعة المحطة إلى ٨٠٠٠٠٠ متر مكعب/ يوم من أجل تلبية احتياجات منطقة تجمعات المياه . وأخيراً ، سيشمل المشروع معالجة الحمأة بما يسمح بتوليد الغاز الحيوى ، ومن ثم المساهمة فى تحسين العمل المناخى .

يتولى تنفيذ المشروع الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى تحت سلطة وإشراف الوزارة ، وستتولى الوزارة المراقبة الشاملة لتنفيذ وأداء المشروع .

المادة (٢)

الهيكل التمويلى

٢-١ طلب التمويل :

بموجب الكتاب المؤرخ ١٠ أغسطس ٢٠٢٠ ، فقد طلبت جمهورية مصر العربية من موارد البنك الخاصة ائتمانًا بقيمة إجمالية قدرها ٧٨٠٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وسبعين مليون يورو) لتمويل المشروع ، وفقًا لشروط الاتفاق الإطارى وللتفويض المعمول به .

٢-٢ التكلفة الإجمالية للمشروع :

يقدر البنك التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ٢٨٧٩٠٠٠٠٠ يورو (مائتين وسبعة وثمانين مليونًا وتسعمائة ألف يورو) معفاة من ضريبة القيمة المضافة . من المقرر أن تكون التكلفة الإجمالية للمشروع ممولة من خلال تمويل بنك الاستثمار الأوروبى ، وتمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية ، ومنحة من الاتحاد الأوروبى فى إطار منصة الجوار للاستثمار ، وأن يتم تمويل المبلغ المتبقى من الموارد الخاصة بجمهورية مصر العربية ، ممثلة فى الوزارة والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

٢-٣ تمويل بنك الاستثمار الأوروبى :

يوفر البنك لجمهورية مصر العربية تمويلاً لا يتجاوز مبلغ ٧٨٠٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وسبعين مليون يورو) ("الائتمان") ، مرتهنًا بالتفويض النهائى الذى تمنحه الهيئات الإدارية للبنك ، وبما يتفق مع الشروط والأحكام الموضحة فى الاتفاق الحكومى الماثل ، التى تتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر، المادة (٢-٤) والمادة (٤) أدناه ، وكذا توقيع عقد التمويل بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

ويوافق الطرفان على أن المبلغ الفعلى لتمويل بنك الاستثمار الأوروبى بموجب عقد التمويل (والذى يقبل التعديل من حين لآخر) يجب ألا يتجاوز بأى حال من الأحوال ٥٠٪ (خمسين فى المائة) من التكلفة الإجمالية للمشروع، ما لم توافق على خلاف ذلك الهيئات الإدارية للبنك وفقًا للقواعد والإجراءات الداخلية للبنك .

٢-٤ الشروط الاساسية لتمويل بنك الاستثمار الأوروبى :

وفقًا لتفويض الهيئات الإدارية للبنك لإبرام عقد التمويل ، تكون الشروط الرئيسية لتمويل بنك الاستثمار الأوروبى على النحو التالى :

(أ) مدة تمويل بنك الاستثمار الأوروبى هى حتى ٢٥ (خمسة وعشرين) سنة من تاريخ صرف كل شريحة ، ويشمل ذلك فترة سماح تصل إلى ٥ (خمس) سنوات ؛

(ب) يصرف تمويل بنك الاستثمار الأوروبى على شرائح، وتصرف كل شريحة باليورو ؛

(جـ) قد يكون سعر الفائدة لكل شريحة سعراً ثابتًا أو سعراً عائمًا (حسب اختيار جمهورية مصر العربية) ، وسيعتمد مستوى سعر الفائدة على ظروف السوق السائدة فى تاريخ الصرف الفعلى لتلك الشريحة أو فى وقت قريب من ذلك التاريخ . وللأغراض الاسترشادية فقط ، فإن الأسعار المحتسبة فى ٢٠٢١/١٢/١٦ لتاريخ الصرف الفعلى فى ٢٠٢١/١٢/٢٣ هى كما يلى :

١- سعر الفائدة الثابت السنوى الحالى فى تاريخ الاتفاق الحكومى الماثل أو فى وقت قريب من ذلك التاريخ للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرين) سنة ، ويشمل ذلك فترة سماح ٥ (خمس) سنوات ، وجدول السداد نصف السنوى هو ١,٠٣٩٪ (١٠٣,٩ نقطة أساسية) ؛ و

٢- سعر الفائدة العائم الحالى فى تاريخ الاتفاق الحكومى الماثل أو فى وقت قريب من ذلك التاريخ للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرين) سنة، ويشمل ذلك فترة سماح ٥ (خمس) سنوات، وأقساط نصف سنوية من المبلغ الأساسى تساوى ٦ أشهر يوريبور بالإضافة إلى ٠,٧٥٤ ٪ (٧٥,٤ نقطة أساسية) .

المادة (٣)

السداد

٣-١ السداد :

تتعهد جمهورية مصر العربية بأن تفى بجميع التزامات الدفع المستحقة عليها كاملة، وتنوب عنها فى ذلك وزارة المالية التى تعمل من خلال البنك المركزى المصرى وفقًا لشروط عقد التمويل .

المادة (٤)

عقد التمويل والصرف والمشتريات وبعثات المتابعة المنتظمة

٤-١ عقد التمويل :

يخضع تنفيذ واستخدام تمويل بنك الاستثمار الأوروبى والشروط والأحكام التى سيتم على أساسها توفير التمويل لما هو وارد فى عقد التمويل .

ورهنًا برضا جميع الأطراف وفقًا لتقديرهم المطلق للأحكام والشروط الواردة فيه ، يتعين إبرام عقد التمويل بين جمهورية مصر العربية ، ممثلة فى البنك المركزى المصرى ، والوزارة ، والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والبنك .

٤-٢ الصرف :

يلتزم البنك بصرف المبالغ بموجب عقد التمويل فقط بالشروط التالية :

(أ) أن يكون الاتفاق الحكومى الماثل قد دخل حيز التنفيذ وفقًا للمادة (٦-١) أدناه ؛

(ب) أن يكون عقد التمويل قد أبرم بين جمهورية مصر العربية والوزارة ، والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، والبنك ؛

(جـ) ألا يكون قد وقع أى حدث يجعل للبنك الحق فى إلغاء المدفوعات أو تعليقها وفقًا للظروف المحددة المنصوص عليها فى عقد التمويل ؛ و

(د) أن تكون قد استوفيت جميع الشروط الأخرى السابقة للصرف المنصوص عليها فى عقد التمويل على نحو يقبله البنك وفقًا لشروط عقد التمويل .

٤-٣ المشتريات :

يتعين شراء جميع المعدات والخدمات والأعمال المتعلقة بالمشروع عن طريق مناقصة دولية مفتوحة أو إجراءات شراء أخرى تكون مقبولة لدى البنك ، وممتثلة لسياسته على النحو الموضح فى دليل المشتريات المعمول به فى تاريخ إبرام ذلك العقد ، وكذلك تكون متسقة مع الأحكام الأخرى لعقد التمويل .

٤-٤ بعثات المتابعة المنتظمة :

يوافق البنك وجمهورية مصر العربية ، ممثلة فى الوزارة والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، تمثيلاً غير حصرى ، والمؤسسات الأخرى المشاركة فى تنفيذ المشروع ، على أنه يجوز لها الاضطلاع بتحديد مواعيد منتظمة لبعثات للمتابعة ولقياس مدى التقدم المحقق لضمان استخدام مسحوبات تمويل بنك الاستثمار الأوروبى فى الأغراض المبتغاة ، وطبقًا لعقد التمويل .

٤-٥ الضرائب :

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية أعمال المشروع والأدوات والمعدات والسيارات الممولة من حصيلة القرض من أى ضرائب ، ويشمل ذلك ضرائب القيمة المضافة أو الرسوم وأى ضرائب أو رسوم تكون واجبة التطبيق خلال مدة تنفيذ المشروع بأكملها . ويجب أن تؤول ملكية هذه الأدوات والمعدات والسيارات إلى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى و/أو شركة القاهرة الكبرى للصرف الصحى ويتم استخدامها من قبلهما .

المادة (٥)

امتيازات البنك

٥-١ الاتفاق الإطارى :

بموجب المادة (٣) من الاتفاق الإطارى ، قدمت جمهورية مصر العربية تعهدات معينة بشأن الإعفاء من الضرائب على الفوائد والعمولات المستحقة فيما يتعلق بالقروض التى يمنحها البنك .

بموجب المادة (٤) من الاتفاق الإطارى ، تعهدت مصر للمدينين المستفيدين من القروض الممنوحة بموجب الاتفاق الإطارى ، أو الجهات الضامنة لتلك القروض ، العملة اللازمة لدفع الفوائد والعمولات واستهلاك هذه القروض .

المادة (٦)

دخول هذا الاتفاق الحكومى حيز النفاذ

٦-١ دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يتعين على جمهورية مصر العربية أن تخطر البنك كتابيًا بما يفيد استيفاءها للمتطلبات القانونية المصرية اللازمة لدخول الاتفاق الحكومى الماثل حيز النفاذ .

ويكون الاتفاق الحكومى الماثل سارى المفعول ونافذاً فى جميع أحكامه من تاريخ تأكيد البنك استلامه للإخطار سالف الذكر من قبل جمهورية مصر العربية .

المادة (٧)

الإنهاء

٧-١ إنهاء هذا الاتفاق الحكومى :

تنتهى التزامات البنك المنصوص عليها فى هذا الاتفاق الحكومى تلقائيًا فى ١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، ما لم يوقع عقد التمويل قبل ذلك التاريخ (الذى ينفذ حسب الأصول) من قبل جميع أطرافه .

المادة (٨)

أحكام متنوعة

٨-١ القانون الحاكم :

يخضع هذا الاتفاق الحكومى وعقد التمويل ، وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنهما أو تتعلق بهما ، للقانون الفرنسى .

٨-٢ التحكيم :

أى نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ بخصوص وجود الاتفاق الحكومى الماثل ، أو قانونيته، أو تفسيره، أو تنفيذه، أو إنهاؤه، (والتى يشار إليها مجتمعة بمصطلح "نزاع") يتعين تسويته بأقصى درجة ممكنة بالاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك .

فإن تعذر تسوية النزاع وديًا بين جمهورية مصر العربية والبنك ، فيجب أن يخضع لعقد التمويل الذى يتضمن فى المادة (١١-٢) بنداً للتحكيم يتم بموجبه إحالة أية نزاعات وتسويتها نهائيًا عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (قواعد غرفة التجارة الدولية) ، كونها المقر أو المكان القانونى للتحكيم فى باريس (فرنسا) .

٨-٣ البطلان :

إذا كان أى حكم من أحكام الاتفاق الحكومى الماثل باطلاً قانونًا، فإن بطلانه لا يخل بأى حكم آخر من أحكامه .

وقد أبرم هذا الاتفاق الحكومى فى تاريخ التوقيع عليه من جميع أطرافه ، وقد اتفق الطرفان على تنفيذ الاتفاق الحكومى الماثل من ٦ (ست) نسخ أصلية ٣ (ثلاث) نسخ منها باللغة العربية و٣ (ثلاث) نسخ باللغة الإنجليزية ، وكلا النصين أصليان ، وعلى الرغم من أن كلا النصين أصليان ، ففى حال وجود أى تفسيرات متباينة بين النصين العربى والإنجليزى ، يسود النص الإنجليزى .

وقد فوض الطرفان المذكوران الموقعان أدناه أو ممثليهم المنوطين بذلك بتذييل كل صفحة من الاتفاق الحكومى الماثل بالأحرف الأولى نيابة عنهم .

القاهرة (مصر)	لوكسمبورج
فى ٤ يناير ٢٠٢٢	فى ٥ يناير ٢٠٢٢
وقع نيابة عن	وقع نيابة عن
جمهورية مصرالعربية	بنك الاستثمار الأوروبى
الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط	**كريستينا كنبينسكيتى** **كارل-آدم جو هانسون**
(إمضاء)	**(إمضاء)** **(إمضاء)**
وزير التعاون الدولى	رئيس القسم كبير المستشارين القانونيين